جلسة الثلاثاء الموافق 2 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 225 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) عقد "آثار العقد: الالتزامات التعاقدية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في طرح ما يقدم إليها من أدلة والإحالة إلى تقرير الخبرة".

(1) تحديد الالتزامات التعاقدية مرجعها بنود العقد. علة ذلك. لقيامها مقام القانون. تحويرها أو الخروج عليها. غير جائز إلا بإرادة الطرفين المشتركة.

(2) طرح المحكمة لما يقدم إليها من أدلة مؤثرة في حقوق الخصوم. غير جائز دون إيراد ما يبرر ذلك الاطراح. علة ذلك.

(3) إحالة محكمة الموضوع لتقرير الخبير الذي فصل في مسائل قانونية دون إفراد أسباب مستقلة بشأنها. مخالفة للقانون وقصور.

(4) نعي الطاعن على تقرير الخبرة بمذكرة تعقيبيه لتطبيقها الفائدة البسيطة دون الفائدة الاتفاقية وحسابها حتى تاريخ التوقف عن السداد دون تاريخ رفع الدعوى. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 225 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/4/2)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أنه في باب تحديد الالتزامات التعاقدية يكون المرجع فيها إلى بنود العقد التي تقوم مقام القانون، ولا يجوز تحويرها أو الخروج عنها إلا بإرادة الطرفين المشتركة.

2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- أنه لا يجوز للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من الأدلة والأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تورد في حكمها ما يبرر هذا الاطراح بأسباب خاصة، إذ يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها واطلعت عليها وأقسطتها حقها من البحث والتمحيص بحيث يكون اطراحها على بينة من أمرها.

3- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن المحكمة باعتمادها التقرير الذي أحال إليها الفصل في مسائل قانونية دون أن تفرد في حكمها أسبابا مستقلة بشأنها تكون قد خالفت القانون وشاب حكمها القصور في التسبيب.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بعد انتداب محكمة ثاني درجة خبرة مصرفية لتحقيق الدعوى، وإنجازها المأمورية التي أسندت إليها مفرغة في تقرير بتحديد المديونية، نعى البنك عليها في مذكرة تعقيبية على تقريرها من أنها طبقت الفائدة البسيطة عوض الفائدة الاتفاقية رغم أن هناك اتفاقا عليها بين طرفي التداعي أشارت إليه الخبرة نفسها، كما أنها احتسبت الفائدة لغاية التوقف عن السداد دون احتسابها لتاريخ رفع الدعوى، إذ كان عليها احتساب الفائدة الاتفاقية التي مرجعها العقد المبرم بينهما حتى تاريخ رفع الدعوى، والفائدة البسيطة من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام، والكل وفقاً لاتفاق الطرفين، وقد أحالت الخبرة في الرد على دفوع البنك إلى المحكمة للفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق عناصر الدفاع الجوهري المبين صدره، والذي قرع سمع المحكمة والظاهر التعلق بالدعوى، والذي يكون من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها، بل اقتصر على عدم تعقيب أحد من طرفي التداعي على تقرير الخبرة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يعن بالمطروح عليه لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها موصوما بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي بنك ..... - الطاعن - أقام الدعوى رقم 5 لسنة 2023 بطلب إلزام المدعى عليه ..... - المطعون ضده - بأدائه له مبلغ 504,401,01 درهم مع الفائدة الاتفاقية بنسبة 5% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد، وقال بيانا لدعواه إن المدعى عليه تحصل منه على تسهيلات مصرفية عبارة عن قرض شخصي وفق الشروط والأحكام المتفق عليها عقداً، إلا أنه أخل بالتزاماته العقدية بعد مرور فترة الاستحقاقات المحددة، وترصد بذمته لعدم سداده مبلغ المطالبة فكانت الدعوى، وبعد تداولها وإعلان المدعى عليه نشرا، قضت محكمة ..... الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2023/2/28 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 504,401,01 درهم مع الفائدة القانونية الاتفاقية بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، فاستأنفه المدعى عليه بالاستئناف رقم 280 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة الاستئناف بندب

خبير مصرفي لبحث الدعوى، ونفاذاً لهذا القضاء أنجز الخبير المنتدب المأمورية المنوطة به وفق أمر التكليف، وخلص إلى تحديد مديونية المستأنف في مبلغ 406,816,64 درهم حتى تاريخ آخر سداد 2019/7/16، فقضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2024/2/5 بتعديل المبلغ المقضي به وجعله 406,816,64 درهم .

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف ضده، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع: ذلك أن الفائدة الاتفاقية التي ارتضاها طرفا التداعي هي الواجبة التطبيق على المعاملات التي تمت بينهما وفقا لعقد التسهيلات المصرفية، وأن الحكم ساير الخبير في احتساب فائدة بسيطة على التعامل موضوع النزاع رغم تدوينه نسبة الفائدة الاتفاقية المتفق عليها عقدا، كما أنه احتسبها حتى تاريخ التوقف عن السداد وليس تاريخ الدعوى، وقد تقدم بعدة اعتراضات على تقرير الخبرة أجابت عنها بأنها مسائل قانونية تخرج عن اختصاص الخبرة ويرجع الفصل فيها للمحكمة، وقد ضمنها بمذكرة تعقيبية على الخبرة، إلا أن المحكمة التفتت عنها، مما تكون بصنيعها قد خالفت تطبيق اتفاق طرفي التداعي بخصوص الفائدة وأحكام المادة (73) وما بعدها من قانون المعاملات التجارية والمبادئ الثابتة المقررة من طرف المحاكم الأعلى بما يستوجب نقض حكمها.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه في باب تحديد الالتزامات التعاقدية يكون المرجع فيها إلى بنود العقد التي تقوم مقام القانون، ولا يجوز تحويرها أو الخروج عنها إلا بإرادة الطرفين المشتركة، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من الأدلة والأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تورد في حكمها ما يبرر هذا الاطراح بأسباب خاصة، إذ يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها واطلعت عليها وأقسطتها حقها من البحث والتمحيص بحيث يكون اطراحها على بينة من أمرها، وأن المحكمة باعتمادها التقرير الذي أحال إليها الفصل في مسائل قانونية دون أن تفرد في حكمها أسبابا مستقلة بشأنها تكون

قد خالفت القانون وشاب حكمها القصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بعد انتداب محكمة ثاني درجة خبرة مصرفية لتحقيق الدعوى، وإنجازها المأمورية التي أسندت إليها مفرغة في تقرير بتحديد المديونية، نعى البنك عليها في مذكرة تعقيبية على تقريرها من أنها طبقت الفائدة البسيطة عوض الفائدة الاتفاقية رغم أن هناك اتفاقا عليها بين طرفي التداعي أشارت إليه الخبرة نفسها، كما أنها احتسبت الفائدة لغاية التوقف عن السداد دون احتسابها لتاريخ رفع الدعوى، إذ كان عليها احتساب الفائدة الاتفاقية التي مرجعها العقد المبرم بينهما حتى تاريخ رفع الدعوى، والفائدة البسيطة من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام، والكل وفقاً لاتفاق الطرفين، وقد أحالت الخبرة في الرد على دفوع البنك إلى المحكمة للفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق عناصر الدفاع الجوهري المبين صدره، والذي قرع سمع المحكمة والظاهر التعلق بالدعوى، والذي يكون من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وذلك وصولا من الحكم إلى ما يرى أنه الواقع الثابت فيها، بل اقتصر على عدم تعقيب أحد من طرفي التداعي على تقرير الخبرة، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يعن بالمطروح عليه لاستخلاص ما يراه مؤديا للنتيجة التي انتهى إليها موصوما بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.